

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 351 من 491 | كاب

الطلاق | باب تعليق الطلاق بالشروط | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة - 00:00:19

في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:41

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب تعليق الطلاق بالشروط فصل اذا علق طلاقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم

انثى حيا او ميتا انطلقت بالاول وبالت بالثاني ولم تطلق به - 00:01:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله اذا علق

طلقة بذكر اذا ولدت بذكر وطلقتين ان ولدت انثى - 00:01:25

فولدت الذكر اولا فانها تطلق به طلاقة فاذا ولدت الانثى فانها تبين بها بمعنى انها تخرج من العدة ولم تطلق بها لان الطلاق جاء بعد

نهاية العدة فلم يلحقها نعم - 00:01:52

اي عدة التي انتهت اجاء الطلاق بعدها لما طلقت بالاولى صارت في عدة فلما ولدت الثاني خرجت من العدة بمجرد الولادة خرجت من

العدة لان الحامل عدتها وضع الحمل تبين بولادة الثاني - 00:02:18

بمعنى انها تخرج من العدة ولا يلحقها طلاق بولادة الثاني. نعم السلام عليكم قال وان اشكل كيفية وضعهما فواحدة اذا اشكل ايهما

الذي ولد الاول هل هو الذكر او الانثى - 00:02:40

فانه يجعل الاقل وهو الواحدة لانها متيقنة نعم قال رحمه الله فصل اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم

على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما - 00:03:00

نعم اذا علقه على القيام بان قال اذا قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقتين طلاقة بالايقاع

وطلقى بالوقوع لانها لما لانها لما قامت - 00:03:24

وقع عليها طلاقة بالشرط بحصول الشرط وهو القيام وتقع عليها طلاقة ثانية بوقوع الطلاق عند حصول الشرط فتطلق طلقتين نعم وان

علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فانها تطلق طلاقة واحدة فقامت فواحدة - 00:03:52

نعم اذا علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فانها تطلق طلاقة واحدة المعقدة على القيام ولم تطلق غير واحدة لانه لم يطلقها لانه

علقه على تطليقه لها فلم يطلقها - 00:04:16

نعم. وان قال كلما طلقته او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجد انطلقت في الاولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا اذا قال كلما

طلقتك فانت طالق ثم طلقها فانها تطلق طلقتين - 00:04:40

لان كل ما تفيد التكرار. نعم تفيد تكرر فتطلق طلقتين واحدة بالقيام وواحدة بالتكرار اما اذا قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فانها تطلق ثلاثا لان كل ما تفيد التكرار - [00:05:04](#)

وقد وقع عليه طلاقها فتطلق ثم يتكرر ثم يتكرر الى ان تغلق الثلاث حينئذ استنفدت عدد الطلاق. نعم. هل فرق بين كلما طلقته او كلما وقع عليك طلاقي؟ فرق لان كلما طلقت - [00:05:30](#)

وقتك هذا تعليق على الايقاع واما قوله كل ما وقع عليك طلاقي فهذا تعليق على الوقوع فرق بينهما. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق - [00:05:53](#)

ثم قال انت طالق ان قمت طلقت في الحال اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت ان قمت طلقت في الحال لانه حصل الشرط - [00:06:12](#)

لانه حلف بطلاقها لما قال انت طالق ان قمت هذا حلف بالطلاق فحصل المعلق عليه فتطلق طلقة واحدة لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه اما اذا علقه على شرط محض وليس يمينا - [00:06:30](#)

لانه في الاول يمين حلف اي اما اذا قال اذا طلعت الشمس فانت طالق فهذا تعليق وليس بحلف محض وليس بحلف نعم. قال لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه - [00:06:52](#)

لانه شرط لا حلف. اي نعم لانه تعليق على شرط وهو طلوع الشمس لا حلف والحلف هو ما يقتضي الحث او المنع او التصديق او التكذيب وليس شيء من هذه المعاني - [00:07:11](#)

موجود في قولها في قوله انت طالق اذا طلعت الشمس. نعم وان حلفت بطلاقك فانت طالق او ان كلمته فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة نعم وان حلفت بطلاقك فانت اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق. نعم. او ان كلمتك فانت طالق. نعم. واعاد - [00:07:27](#)

او مرة اخرى طلقت واحدة اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده مرة ثم اعاده مرة ثانية فقال ان حلفت بطلاقك فانت طالق فانها تطلق واحدة لانه حصل الشرط وهو انه حلف - [00:07:57](#)

بطلاقها ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ان اعاده مرتين فانها تطلق ثنتين وان اعاده ثلاثا فانها تطلق ثلاثا لانه حصل الشرط المعلق عليه واما قوله ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده فقال ان كلمتك فانت طالق - [00:08:16](#)

تطلق واحدة لانه حصل المعلق عليه وهو التكليم. نعم احسن الله اليكم قال وان وان كلمها ثانية وثالثة يتكرر الطلاق بتكرر التكليم نعم قال رحمه الله فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي - [00:08:42](#)

او قال تنحي او اسكتي طلقت اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتنحي او قال فاسكتي او قال تحققي تحققي فانها تطلق لانه اذا قال اسكتي تنحيت تحققي فهذا تكليم - [00:09:05](#)

يقع به طلاق لانه حصل الشرط المعلق عليه نعم وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبيدي حر انحلت يمينه ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر - [00:09:28](#)

اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم قالت هي ان كلمتك فعبيدي حر حر انحلت اليمين بقولها لان لانه لم يبدأها وانما هي الذي هي التي بدأت فلم يتحقق شرطه - [00:09:49](#)

تنحل لليمين ما لم ينوي ان كلمتك في مجلس اخر غير هذا المجلس نعم السلام عليكم فصل اذا قال ان خرجت بغير اذن او الا باذني او حتى اذن لك - [00:10:09](#)

او ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل - [00:10:26](#)

نعم اعددها واحدة واحدة اذا قال ان خرجت بغير اذني ايه او الا باذني نعم. او حتى اذن لك؟ كله سوا يعني المهم انه علقه على الاذن. او ان خرجت حلقة على عدم الاذن. نعم. او ان خرجت - [00:10:48](#)

الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق نعم ثم فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه. اي نعم اذا خرجت مرة باذنه فليس عليها شيء
اما اذا خرجت بغير اذن في جميع الصور فانها تطلق - [00:11:06](#)
لانه علقه على عدم الاذن وقد خرجت بغير اذنه فتحقق الشرط فانها تطرق في جميع هذه الصور. نعم. او اذن لها ولم تعلم. او
اذن لها ولم تعلم. وخرجت - [00:11:26](#)
فانها تطلق وان كان اذن لها لان الاذن من شرطه ان تعلم انه اذن لها فاذا لم تعلم فان الاذن لا قيمة له. نعم. او خرجت تريد الحمام
وغيره - [00:11:44](#)
او خرجت تريد الحمام وغيره. قال ان خرجت الى غير الحمام فخرجت الى الحمام وغيره فانها تطلق لانها لان غيره لم يأذن له بها. لم
يأذن له فيه فيكون حنثا. نعم. او عدلت منه الى غيره. او خرج - [00:11:59](#)
تريد الحمام الذي اذن لها بالخروج اليه ولكنها عدلت الى غيره. حصل الحنف فتطلق في هذه الصورة. نعم طلقت في الكل لا ان اذن
فيه كلما شاءت لئن اذن فيه كلما شاءت - [00:12:19](#)
فانها لا تطلق اذا خرجت لان كل ما تفيد التكرار كلما تفيد التكرار فيكون كل خروج لها حاصل باذنه فلا وهو علقه على عدم الاذن
فلا يقع طلاق. نعم - [00:12:38](#)
او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت او قال ان خرجت الا باذن زيد. فمات زيد فخرجت فلا تطلق لتعذر الاذن حينئذ نعم فصل اذا
علقه بمشيئتها بان او غيرها من الحروف او غيرها من الحروف وحروف الشرط يعني - [00:12:59](#)
نعم. لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى. نعم علقه بمشيئتها. قال انت طالق ان شئت او متى شئت او ان شئت او كلما شئت فاذا وجدت
منها مشيئة للطلاق فانها تطلق لانه حصل المعلق عليه. ولو تراخت المشيئة لانه لم يحدد ذلك. ما قال ان شئت في - [00:13:23](#)
ليوم او في هذا الشهر بل قال ان شئت او كلما شئت او متى شئت او آآ اينما شئت فانه تطلق متى شاءت لان لانه يتحقق الشرط
المعلق عليه نعم - [00:13:51](#)
فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلب نعم لانها لم تشاء وانما هو الذي شاء وهو لم يعلقه على مشيئته وانما علقه على مشيئتها.
نعم. وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد - [00:14:11](#)
لم يقع حتى يشاء معا. نعم اذا علقه على شيئين مشيئتها ومشيئة اخر اما ابوها او او اجنبي وشاء جميعا حصل الطلاق وان شاء
واحد منهما لم يطلأ لم يقع الطلاق - [00:14:30](#)
لان المعلق على شيئين لا يحصل بحصول احدهما. نعم قال لم يقع حتى يشاء معا وان شاء احدهما فلا. نعم ان شاء احدهما فلا يقع
لانه لانه لم يحصل الشرط - [00:14:53](#)
وهو المشيئة من الاثنين وانما حصلت المشيئة من واحد نعم وانت طالق او عبدي حر ان شاء الله وقع انت طالق ان شاء الله او قال
عبدي حر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق - [00:15:11](#)
لان مشيئة الله مجهولة لنا وهو علقه على شيء لا يمكن لنا معرفته. فوجود الشرط هذا كعدمه نعم وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء
الله طلقت ان دخلت اي نعم لانه علقه على شيئين - [00:15:30](#)
شيء ممكن وهو الدخول ومعلوم وشيء غير معلوم لنا. فهو كما لو علقه على مستحيل فان فانه يلغو ويبقى الشيء الاول وهو الدخول
فاذا دخلت طلاقات واما مشيئة الله فنحن لا نعلمها. نعم - [00:15:52](#)
وانت طالق لرضا زيد او لمشيئته؟ طلقت في الحال والمراد بمشيئة الله ليس المشيئة القدرية المشيئة القدرية لا شك ان كل ما يقع
فهو بمشيئة الله. سبحانه. لكن المراد مشيئة الله لهذا الطلاق - [00:16:14](#)
ان الله يريد هذا الطلاق. نعم وانت طالق لرضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال لان هذا تعليل وليس تعليقا. عندي طالق لرضا زيد
كانه يقول لاجل ان يرضى زيد - [00:16:33](#)
انت طالق لرضا زيد او لمشيئته هذا تعليل وليس هو بتعليل فتطلق في الحال. نعم. فان قال اردت الشرط قبل. قبل حكما ان قال

اردت الشرط يعني في قوله ان تطالقوا لرضا زيد او لمشيئته. اذا فسر اللام بانها شرطية - [00:16:52](#)

الاصل انها للتعليل نعم. لكن اذا فسرهما بغير التعليل فسرهما بالشرط فانه يقبل ذلك منه لوجود الاحتمال ولانه ادري يقبل منه حكما

يعني عند القاضي اذا حصل ترافع اما فيما بينه وبين الله - [00:17:18](#)

فهو على حسب نيته نعم اعداها قال وانت طالق لرضا زيد او لمشيئته طلقت في الحال. نعم. فان قال اردت الشرط قبل حكما اي نعم

طلقت في الحال لان هذا تعليل وليس بتعليل - [00:17:39](#)

على المشيئة الا اذا قال انا اردت المشيئة فانه يقبل منه حكما يعني في الظاهر عند القاضي واما فيما بينه وبين الله فالله اعلم ان كان

صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فانه فانه يكون طلاقا - [00:17:57](#)

فيما بينه وبين الله. نعم وانت طالق ان رأيت الهلال فان نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه نعم انت طالق ان رأيت الهلال هذا يحتمل ان

رأيت الهلال انت بنفسك - [00:18:18](#)

او اذا ثبت الهلال فان نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه فان نوى الاحتمال الاول وهي الرؤية بالعين رؤيتها هي فانها لا تطلق حتى تراه

لانه علقه على شرط فلا يحصل الطلاق الا اذا حصل الشرط. نعم. والا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها - [00:18:34](#)

واذا لم ينوي رؤيتها هي فانها تطلق بعد الغروب من ليلة آآ من اول ليلة من الشهر في رؤية غيرها لان الصيام والعيد الفطر يجبان

برؤية واحد او اثنين من المسلمين فهم من شرط انه يراه كل واحد من من المسلمين - [00:18:59](#)

فيكون المراد ثبوت دخول الشهر ثبوت دخول الشهر وقوله انت طالق اذا رأيت الهلال يعني اذا ثبت دخول الشهر نعم اليس هذا بعيدا

يعني يقولها اذا رأيت هلال ثم ثبت برؤية غيرها تطلق هي - [00:19:25](#)

يحتمل انه يريد رؤيتها ويحتمل انه يريد دخول الشهر للاحتمالين فان اراد الاحتمال الاول قبل منه ذلك. لان اللفظ يحتمل وان لم يرد

الاحتمال الاول فانها تطلق بالاحتمال الثاني وهو دخول الشهر - [00:19:44](#)

ودخول الشهر يثبت بالشهادة ولو لم تراه نعم وصلنا اليكم. فصل قال وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض

جسده او دخل طاق الباب - [00:20:03](#)

او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او ليشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث ملخص هذا انه اذا علقه على حصول

شيء فحصل بعضه فانها لا تطلق لانه علقه على حصول الكل - [00:20:20](#)

كما اذا قال اه ان دخلت ان دخلت الدار فانت طالق. فدخل بعض اعضاءه فانها لا تطلق لانه لم يدخل كله لم يدخل كله. نعم نعيد

العبرة؟ اي نعم قال وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها او لا يخرج منها. فادخل او اخرج بعضا. بعض جسده. بعض جسده لم

تطلب - [00:20:43](#)

انه لم يحصل المعلق عليه وانما حصل بعضه او دخل طاق الباب؟ او دخل طاق الباب ولم يدخل في الدار فانه فانها لا تطلق لانه لم

يدخل الدار كلها وانما دخل في شيء منها وهو طاق الباب. نعم. او لا يلبس ثوبا من غزلها - [00:21:11](#)

فلبس ثوبا فيه منه او لا يلبس ثوبا من غزلها فالمراد بيمينه انه لا يلبس ثوبا من غزلها الخالص فاذا لبس ثوبا مخلوطا من غزلها وغزل

غيرها لم تطرق لانه لم يحصل المعلق عليه كله وانما حصل - [00:21:32](#)

بعضه نعم او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او حلف بالطلاق لا يشرب ماء هذا الاناء او لا يأكل هذا الرغيف فشرب او اكل بعضه

فانا لا تطلق لانه علقه على ماء الاناء - [00:21:54](#)

كله ولم يشربه كله فلم يحصل المعلق عليه فلا تطلق بذلك وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط نعم

اذا علق الطلاق او علق العتق على شيء - [00:22:15](#)

على حصول شيء او على عدم حصول شيء نعم على حصول شيء فان دخلت الدار فامرأتي طالق او عبدي حر ثم دخل ناسيا

ناسيا الحلف او ناسيا انه يحنث - [00:22:37](#)

او جاهلا بذلك فانها فانه يقع الطلاق والعتق. لانهما حق ادمي وحق الادمي لا ينظر فيه الى النسيان والجهل انما هذا في حق الله

سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - [00:23:01](#)

عفي لامة الخطأ والنسيان هذا في حق الله جل وعلا اما في حق المخلوقين فلو انك نسيت واتلفت ما له او اه فعلت شيئا يضره فان هذا لا يسقط حقه عليك - [00:23:24](#)

والطلاق حق للمرأة فاذا فعل المعلق عليه الطلاق ناسيا لم يسقط حقها فتطلب. او جاهلا لا لا يسقط بالجهل لانه حق مخلوق وكذلك العتق حق مخلوق نعم وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينويه - [00:23:45](#)

وان فعل بعضه ان فعل بعض بعض المحلوف عليه لم يحنث يعني لم يقع الطلاق لانه علقه على الكل ولا بد من حصول الكل اذا علقه على شيء فلا بد من حصوله كله لا حصول بعضه. نعم - [00:24:08](#)

لم يحنث الا ان ينويه الا ان ينوي البعض. نعم. وان حلف ليفعلنه لم يبرأ الا بفعله. لم يبرأ لم يبرأ الا بفعله كله هذا مثل ما تعني كل ما سبق اذا حلف ليفعلن كذا - [00:24:30](#)

ليفعلن كذا ليشربن ماء الكوز ليشربن ماء الكوز. ماء الكوز فشرب بعضه فهو كما لو حلف لا يشربه ليس عليه شيء لانه لم يحصل المعلق عليه نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التأويل في الحلف - [00:24:49](#)

تأويل في الحلف التأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الى معنى اخر يحتمله الى معنى اخر يحتمله اللفظ هذا هو التأويل وحكمه ان المتأول له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ظالما - [00:25:14](#)

في تأويله يريد الاعتداء على حقوق الناس فهذا لا ينفعه التأويل ويمينه على ما يظهر ولو حملها على غير ما يظهر لم يقبل منه لانه ظالم الحالة الثانية ان يكون مظلوما ويريد بالتأويل دفع الظلم - [00:25:43](#)

عنه فهذا ينفعه التأويل الحالة الثالثة الا يكون ظالما ولا مظلوما قال ينفعه التأويل لكن الاولى تركه لانه نوع من الكذب فيتركه نعم قال ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره - [00:26:09](#)

نعم هذا هو التأويل معناه ان يريد بلفظه معنى يخالف المعنى الظاهر ويكون اللفظ يحتمل الامرين نعم لكن احدهما اظهر من الاخر. نعم. احسن الله اليك. فاذا حلف وتأول يمينه نفعه. نعم نفعه التأويل يعني. نعم - [00:26:35](#)

الا ان يكون ظالما الا في حالة واحدة اذا كان ظالما اما اذا فعله يريد المظلوم يريد التخلص من الظلم نفعه ذلك او ليس بظالم ولا مظلوم ينفعه ذلك ايضا - [00:26:55](#)

لان اللفظ يحتمله نعم فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره هذا الظالم اذا حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء. قال له احلف ان ما لي زيد عندك مال ويريد ياخذ مال زيد - [00:27:11](#)

يريد هذا الظالم ان يأخذ مال زيد وبحث عند هذا الرجل هل عنده مال لزيد فحلف قال والله ما له عندي شيء ما له عندي شيء وهو يريد ليس له عندي شيء في هذا المكان - [00:27:34](#)

في هذا المكان ولكن له في مكان اخر فهذا ينفعه التأويل لانه يريد التخلص من ظالم وش قال قال فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان. نعم. فنوى غيره - [00:27:55](#)

بمكان فنوى غيره. قال والله ما ما عندي لزيد شيء. يعني ما عندي في هذا المكان يقصد بينما عند عنده لزيد مال في او وديعة في مكان اخر فهذا ينفعه التأويل لانه يريد به دفع الظلم - [00:28:17](#)

نعم. او بماء الذي. او نوى بماء الذي قال والله ما عندي لزيد شيء والله ما عندي شيء لا قال والله ما عندي ما عندي له قال هل عندك لزيد شيء احلف؟ اي نعم. قال والله ما عندي لزيد - [00:28:36](#)

ويريد بما لا يريد بها النافية يريد بها الذي كانه يقول والله الذي عندي لزيد فهو اثبات وليس نفيا لكن ما الظاهر فيها النفي وكونها للموصولية هذا خلاف الظاهر فينفعه هذا التأويل لانه يريد دفع هذا الظالم. نعم. او حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه - [00:28:59](#)

او جاء الظالم يطلب زيد او يطلب اي شخص ظلما فحلف الذي جاء يطلبه من عنده انه ما هو عنده زيد يقصد ليس عندي في هذا المكان بينما اللفظ يحتمل انه ما هو عنده مطلقا - [00:29:28](#)

وهو اراد في مكان خاص فينفع هذا التأويل لاجل يدفع الظلم عن هذا المظلوم نعم او حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانتها في وديعة ولم ينوها. حلف على امرأته بالطلاق او بغير الطلاق - [00:29:53](#)

الا تسرقني مني شيئا فخانتها في وديعة خانتها في وديعة فانه لا يحنت لان الخيانة في الوديعة ليست سرقة الخيانة في الوديعة ليست سرقة نعم احسن الله اليكم جزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:30:15](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاقم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:39](#)